آلية لادارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية





















ترخيـص المركـز الوطنى لتنميـة القطاع غير الربحى رقم 4141

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: طلب العضوية:

- تقديم طلب العضوبة: يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوبة، وفقًا للنموذج المعتمد من الجمعية. قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.
- دراسة الطلب: يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:
 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوى الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - ألَّا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
 - أن يكون كامل الأهلية.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - أن يكون قد مضى على عضوبته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوبة إن وجدت.
 - أن يقدم طلب العضوبة للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتى:
 - الالتزام بسداد رسوم العضوبة إن وجدت.
 - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - أن يقدم طلب العضوبة للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، وبجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوبة الشخص من ذوى الصفة الطبيعية.
 - المو افقة على الطلب: في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قرارًا بقبول العضو الجديد، وببلغ ىذلك.
- سداد الاشتراك: يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقًا للمبلغ المحدد في اللائحة الاساسية للجمعية وحسب نوع عضوبته.
- تسجيل العضوبة: يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، وبصبح بذلك عضوًا في الجمعية العمومية، وبحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح).

ثانياً: أنواع العضوبة:

١. العضوالعادى:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوبة المقدم منه، وهذه العضوبة تشمل الرجال والنساء،













tank shabih@hotmail.com









ترخيـص المركـز الوطنى لتنميـة القطاع غير الربحى رقم 4141

واجبات العضو العادى:

- ١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (......) ريال.
 - ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو العادى:

- ١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٥. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوبة العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ربال سعودي.

واجبات العضو الداعم:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ربال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

- ت. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.





















ترخيـص المركـز الوطني لتنميـة القطاع غير الربحي رقم 4141

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو الفخرى:

- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 - لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
 - إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية

ثالثاً: سداد الاشتراكات:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوبة التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتى:

١- يؤدَّى اشتراك العضوبة مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهربة وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي: أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضوبته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

رابعاً: فقدان العضوية:

تزول صفة العضوبة عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطى من الجمعية إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.






















ترخيـص المركـز الوطنى لتنميـة القطاع غير الربحى رقم 4141

- فقدان شرط من شروط العضوبة: إذا فقد العضو أحد شروط العضوبة المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضوبته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضوبته بعد إخطاره وتنبهه بذلك.
 - الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضوبته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضوبته.
 - الوفاة: تنتهى عضوبة العضو تلقائيًا بوفاته.

خطوات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوبة، وبجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوبة، واعطاؤه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
 - اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قرارًا نهائيًا بإلغاء العضوبة، وببلغ العضو بذلك.
- شطب العضوبة: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، وبصبح غير عضو فها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصوبت على قراراتها.
 - ملاحظات هامة:
 - يجب أن يكون قرار إلغاء العضوبة مسببًا وموثقًا، وبجب أن يبلغ للعضو المعنى خطيًا.
- يحق للعضو الذي تم إلغاء عضوبته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول

خامساً: إعادة العضوبة لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوبة لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضوبته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.











tank shabih@hotmail.com













استمارة طلب عضوية

مكان الميلاد : تاريخ الميلاد :	الاسم(رباعي):
تاريخ الاصدار :/ مكان الإقامة :	/ رقم الهوية: مصدرها:
البريد الكتروني:	رقم الجوال:
الرمز البريدي :	صندوق البريد : المؤهل العلمي :
تلفون العمل :	عنوان العمل:
* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [العادي القلام : العتباراً من تاريخ : المسلم : السلم : الس	
التوقيع :	
تاريخ :	لاستخدام الجمعية فقط :
: / /	و تاريخ : قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ :
عرر منبس ، روم و بنسب رصم () من تاريخ / / ؟ عدم قبول العضوية / / ؟ عدم قبول العضوية	
رئيس مجلس الإدارة	الحبول محصويت برحم (السيسة) من دريع
لقد اطلعت على ضوابط ولوائح	أقر انا عجل مدني
الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي	
	وموافقتي على الشروط واللوائح .
السجل المدني :	الاسم :
التاريخ :	التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بجمعية التنمية الأهلية بالخشابية

في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم 9 المنعقد بتاريخ: 03/06/ 2024م

















